٧٩٥

شرح التلويح

احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسين بن ابي بكر القدوري البغدادي صاحب المختصر ولد سنة اثنتين وستين وثلثمائة وتفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقا وانتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه وكان حسن العبارة في النظر جريا بليغا شاعرا يميل الى الاعتزال صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي قلت وصنف كتاب التجريد في سبعة اسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة واصحابه شرع في املائه سنة خمس واربعمائة وكتاب التقريب في مسائل الخلاف بين اصحاب ابي حنيفة واصحابه بجرد ما عن الدلائل ثم صنف المقرب الثاني فذكر في كل باب ولم يتهاد له جزء حديثي رويناه عنه مات ببغداد يوم الاحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة روى عنه الخطيب وقال كان صدوقا وكان ينابز الشيخ ابا حامد الاسفراني ولا ادري بأي سبب نسبته القدوري وجدت في بعض شروح القدوري انه كان قدور يعمل بالبصرة ثياب الصوف

قرأ صاحب القدوري على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وقرأ هو على ابي بكر الرازي وقرأ هو على ابي الحسن الكرخي وقرأ هو على ابي عيسى البردعي وقرأ هو على ابي علي الدقاق وقرأ هو على ابي سهل موسى بن نصر الرازي وقرأ هو على محمد بن الحسن وقرأ هو على ابي حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رحمهم الله تعالى ورضي عنه وعبد الله بن مسعود كان صاحب حضرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والنبي عليه السلام كان يحمل ما يليق من الحضرة بجبريل وحضرة جبريل اخذ من الرب جل جلاله وعم نواله

800 : ٤

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 795
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
سلوا امامكم من اربع مسائل ان اجابها
فامامته صحيحه والا فلا تحرى نفسك
بكون انك من نفسك وصلوتك بك
صحيحه وصلوتك بان بنى بصحيح وامامنا
اتبع من امامك والكعبه قبلتنا وما
قبلتك وجواب الامام انا اقتدى بالائمة
الماضيه رحمهم الله وصم نعتقد
بالمصطفى عليه السلام وصلوتى بصحيح
بالعلم والقران امامى والكعبه قبلتى

الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه
صلى على غير طهارة فانه يجب عليه
الاعادة بالطهارة ولا يجب على القوم
الاعادة اذا لم يعلم ولا يجب على الامام
اعلام القوم بانه صلى على غير طهارة
ولا اثم بترك الاعلام من خزانة الفقه

قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ان لله تعالى في كل ملك خزانة
قال الله سبحانه وتعالى
خزانة اعظم من العرش واوسع من
الكرسي ...
الملكوت ارضها المعرفة وسماها
الايمان وشمسها الشوق وقمرها المحبة
نجومها الخواطر وسحابها العقل
مطرها الرحمة واشجارها الطاعة
ثمرها الحكمة ولها اربعة اركان التوكل
التفكر والانس والذكر ولها اربعة ابواب
العلم والحلم والصبر والرضا الاوصى العلب

ارتحل الاستاذ الكبير العالم النحرير
مالك ازمة الاصول والفروع ناظم درر
المعقول والمسموع بقية السلف اسناد
الخلف سمى وسرى واستاذى
وخالى برهان الملة والدين الفرا سقوى
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى
منازل الجنان ليلة الجمعة وقت العتمة
الحادى والعشرين من شهر ربيع الاخر
سنة ثلاث وستين وستماية من الهجرة
النبوية وكان ابن ستة وثمانين سنة

كتاب زاد الفقها

فهرست الابواب من هذا الكتاب

١ الطهارات ٢ ٢ صلوة ١٥ ٣ زكوة ٣٧ ٤ صوم ٤٥
٥ حج ٥٦ ٦ بيوع ٦٥ ٧ صرف ٧٧ ٨ رهن ٧٨ ٩ حجر ٨٠ ١٠
اقرار ٨٣ ١١ اجارات ٨٦ ١٢ شفعة ٩٢ ١٣ شركه ٩٦
١٤ مضاربه ٩٨ ١٥ وكالة ١٠١ ١٦ كفالة ١٠٥ ١٧ حوالة ١٠٦ ١٨
صلح ١٠٩ ١٩ هبة ١١٢ ٢٠ وقف ١١٥ ٢١ غصب ١١٦ ٢٢ ودائعه ١١٩
٢٣ عاريه ١٢١ ٢٤ لقيط ١٢٢ ٢٥ لقطة ١٢٣ ٢٦ خنثى ١٢٣ ٢٧
مفقود ١٢٥ ٢٨ اباق ١٢٦ ٢٩ احياء الموات ١٢٦ ٣٠ ماذون ١٢٧
٣١ مزارعه ١٢٩ ٣٢ مساقاة ١٣١ ٣٣ نكاح ١٣١ ٣٤ رضاع ١٤٤
طلاق ١٤٦ ٣٦ رجعة ١٥٣ ٣٧ ايلا ١٥٥ ٣٨ خلع ١٥٧ ٣٩ ظهار ١٥٩
٤٠ لعان ١٦١ ٤١ عدة ١٦٣ ٤٢ نفقات ١٦٧ ٤٣ عتاق ١٧٢
مكاتب ٤٤ ولاء ١٨٥ ٤٥ جنايات ١٨٦ ٤٦ ديات ١٩٢ ٤٧ معاقل ٢٠١ ٤٨
حدود ٢٠٢ ٤٩ سرقة ٢٠٩ ٥٠ اشربة ٢١٣ ٥١ صيد وذباح ٢١٥ ٥٢
اضحية ٢١٩ ٥٣ ايمان ٥٤ دعوى ٥٥ شهادات ٢٣٢
٥٧ رجوع عن الشهادات ٢٢٣ ٥٨ ادب القضاء ٢٣٣ ٥٩ قسمة ٦٠
اكراه ٢٥١ ٦١ سير ٢٥٣ ٦٢ خطر واباحة ٢٦٢ ٦٣ وصايا ٢٦٦ ٦٤ فرائض ٢٧١

قرا القدورى الفقه على ابى عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى وقرا
ابو عبد الله الجرجانى على ابى بكر الرازى وقرا هو على ابى الحسن
الكرخى وقرا هو على ابى سعيد البردعى وقرا هو على ابى حازم
القاضى وقرا هو على ابى سهل موسى بن نصر الرازى وقرا هو
على محمد بن الحسن وقرا هو على ابى حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ
حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة
كان تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله كان صاحب رسول الله صلى الله عليه
والنبى عليه السلام كان يتلقى من جبريل عليه وجبريل عليه اخذ عن الرب جل جلاله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله افضل عبده وعلى آله واصحابه من بعده وبعد فقال القاضي الامام الاجل الاستاذ برهان الدين سيد الاسلام والمسلمين حسام الملة والدين جمال الائمة منى لاته محمد بن احمد بن يوسف المنسوب الى اسبيجاب رحمه الله اعلم بان الاعمار قد قصرت في الحوادث والاشغال قد كثرت والحرص قل والحفظ كل والرغبة في فن الفقه لاجل بدلا من مختصر لحونه ليكون عونا له في وقائعه تائبة قرأت الاصوب في التدبر والاوجب في الراي ان اشرح المختصر المنسوب الى الشيخ الامام الجليل ابي الحسن القدوري البغدادي رحمه الله لكونه مشتملا على جمل الفقه مستعملا حيث لا يكون طول الدهر مملا واقتصر في كل الدلائل على ما عليه الفتوى في اغلب المسائل واضم اليها شيئا قليلا من الواقعات والنوازل تتميما للفائدة وتكثيرا للعائدة واحترز بذلك عن الايجاز والتطويل وابتغي فيما شرحت لك خير سبيل والله تعالى في اتمامه واستعصمه عن الخطا والزلل في قوله وسمته زاد العقبى هو النافع لهم عند الرجوع الى مواطن الابا والله الموفق للصواب والسداد والهادي الى سبيل الخير والرشاد

كتاب الطهارات قال الشيخ الامام ابو الحسن القدوري البغدادي رحمه الله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فرض الطهارة غسل اعضاء الثلاثة ومسح الراس لان محكم الكتاب تناول هذه الاعضاء الاربعة فاقتضى الفرض حد الوجه من قصاص الشعر الى حد الذقن والى شحمتي الاذن لان الوجه في اللغة ما يواجه الناظر في العادة فان كان على الوجه شعر كث يغسل ظاهره ويجب غسل ما تحته عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان كثف فكذلك وان خفت يجب غسل الشعر الذي استرسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه ليس بوجه ولانه يسقط مقام الوجه وايصال الماء الى داخل العين ليس بفرض لانه شحم لا يصل الماء وفيه حرج ايضا والفرجة التي بين العذار والاذن يجب غسلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لانها من جملة حد الوجه ولا شعر عليها والمرافق والكعبان تغسل فرض غسلها عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانها جعلت حدا لاسقاط العدد تناول اسم اليد الرجل ايا ما ولا يدخل تحت السقوط والمفروض في مسح الراس عندنا مقدار ما تناصيه في هذه الرواية لما روى ان النبي عليه السلام توضأ ومسح على ناصيته وفي ظاهر الرواية انه مقدر بثلاث اصابع اليد مطلقا لان الله تعالى امر بالمسح على الراس والمسح يكون بالآلة والآلة المسح اصابع اليد عادة ويكون المسح في الغالب باكثرها وهو الثلاث فتصير تقديرا بالآلة واستحبوا استيعاب اصابع اليدين برؤوسكم فصل وسنن الطهارة غسل اليدين للمستيقظ من منامه ثلاثا قبل ادخالها في الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار الى المعنى وهو الاحتراز عن توهم النجاسة وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بذكر اسم الله تعالى فهو ابتر والسواك سنة حالة المضمضة تكملا

وضوء

السبلين بعض الوضوء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وانه كناية عن خروج شيء من السبلين والدم والقيح اذا خرجا من بدن لا دفي الحي وجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملا الفم نقض عندنا وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبلين لا نقض الوضوء والصحيح قولنا لقوله عليه انما علينا الوضوء مما خرج من بدن حل ممن بدن حل وخروج الطاهر ليس بناقض للوضوء بالاجماع فتعين خروج النجس عن ان الخروج من السبلين يعرف بالظهور على راس المخرج لانه ليس بموضع الخارج فكان الظهور عليه بالاشغال من الباطن اليه فاما البدن فمحل الدماء والرطوبات الا انها لم تظهر لقيام الجلد فاذا انشقت الجلد ظهرت في محله فلم ينسل عن راس الجرح لانه ليس بخارج واما مقدار ملا الفم فقد روي عن الحسن رحمه الله انه قال ان عجز عن امساكه يكون ملا الفم والا فلا وهو الصحيح للطهارة النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل السند لسقط لانه سبب لخروج الريح غالبا فقام مقامه اما اذا نام قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شيء لا ينقض لانه ليس بسبب لخروج الريح غالبا وان نام قائما او راكعا او ساجدا وهو خارج الصلوة فالاصح انه ليس بحدث كما في حالة الصلوة ومن نام قاعدا مستقرا على الارض فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حالة السقوط او كما سقط انتبه في ساعة لا يكون ناقضا وان استقر نائما بعد الوقوع وان قل نقض الوضوء لانه وجد النوم مضطجعا هذا هو الصحيح ومن النواقض الغلبة على العقل بالاغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل لانها

وانما قال موضع يلحقه حكم التطهير احترازا عن نفط اذا كان في العين وبعد ان انفصل وسالت منه فانه لا ينقض الوضوء لانه لم يجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير

قال محمد الدين الزاهد رحمه الله ... الوضوء بعض وضوء ... وهذا مسلم والله اعلم عنها غافلون

للانقاء قال عليه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسخطة للشيطان وقال عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والسواك افضل فان لم يكن فيتعالج فمه بالاصبع والمضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء لان النبي عليه السلام فعلهما ولانهما بعض ما في الوجه لان اسم الوجه لا يتناولهما ومسح الاذنين سنة لقوله عليه السلام الاذنان من الراس اراد به بيان الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية سنة وفي رواية ادب ومسحت وتخليل الاصابع سنة مبالغة في ايصال الماء اليها لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم وتكرار الغسل ثلاثا في المغسولات سنة لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم معناه زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة كافية ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة عند بالقوله عليه السلام لا عمل الا بالنية والمراد به نفي الكمال والفضيلة وعند الشافعي رحمه الله النية شرط لصحة الطهارة حتى لا يجوز الصلوة بدونها وهي بنا على ان الطهارة ليست بعبادة عنده باخلاقه ويستوعب راسه بالمسح لان النبي عليه السلام كان يفعله وهو الفرض عند البعض وترتيب الوضوء فيما بدا الله تعالى وسدا الميامن لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن ويعجبه التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل وعند الشافعي رحمه الله الترتيب فرض بظاهر نظم الآية لانا نقول انه معطوف وبعضها على البعض بحرف الواو وهو للجمع المطلق وان الترتيب باجماع اهل اللغة فصل في نواقض الوضوء كل ما خرج من

والمعاني الناقضة للوضوء ٦

السبلين

فوالنوم مضطجعا وكذا المباشرة الفاحشة وهى ان يباشر
الرجل امراته بشهوة وانتشر الذكر وليس بينهما ثوب ولم ير
بللا ناقض عندنا خلافا لمحمد رحمه الله
لان المباشرة على هذا الوجه سبب لخروج المنى غالبا
فاما مجرد مس المراة بشهوة او نظر بشهوة ومس ذكره
او ذكر غيره فليس بحدث عندنا خلافا لمالك والشافعى
رحمهما الله لانه ليس بسبب للخروج غالبا والقهقهة فى كل
صلوة ذات ركوع وسجود ناقضة عندنا خلافا للشافعى
رحمه الله لحديث ٢ اعمى الذى فى عينه سوء فتردى
بئر عليها خضخضة وضحك بعض القوم فقال عليه الاكل
ضحك منكم قرقرة ويروى بهمة فليعد الوضوء والصلوة
والحديث ورد فى حال صلوة مطلقة مستتمة ٢ اركان
فبقى حال خارج الصلوة وما ليس بصلوة مطلقة على
اصل القياس والقياس لم يعارضه والحديث مقدم على
القياس فصل وفرض الغسل المضمضة و٢ استنشاق
وغسل سائر البدن مرة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقد امكن ٢ اطهار بالمضمضة و٢ استنشاق وهذا لغة وصول
ايصال الماء الى اصول الشعر والى اثنائه ايضا الا اذا كان
شعر النساء ضفيرا فلا يجب ايصال الماء الى اثنائه للحرج ونفض
حرجا فانما يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى ٢ اصول
لانه لا حرج فيه وسنة الغسل لمريد الغسل ان يغسل
يديه وفرجه وينزل الاحساسة اذا كان على بدنه ثم يتوضا
وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا هكذا حكت ميمونة غسل رسول الله عليه ثم
يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه لكونهما فى مستنقع الماء

المستعمل الا اذا كان لا يجتمع الغسالة تحت القدمين
لانه لا حرج عن غسلهما كما فى حالة الوضوء والمعانى الموجبة للغسل
انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة
لقوله عليه السلام الماء من الماء اى لا غسل من لا انزال والتقا الختانين
من غير انزال لقوله عليه اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة
وجب الغسل انزلا او لم ينزلا والحيض والنفاس لقوله تعالى
حتى يطهرن بتشديد الطاء والنفاس لانه اقوى من الحيض
هذا كله اذا كان من اهل وجوب الصلوة عليه اما اذا لم
يكن كالمجنون والكافر ونحوهما لا غسل عليهم لان الغسل
انما يجب لاجل الصلوة ولا صلوة عليهم فلو ان المنى اذا خرج
لا عن شهوة وانفصل لا عن شهوة لكن يفتر على ظهر رجل
او حمل حملا ثقيلا ونحو ذلك فلا غسل فيه عندنا خلافا للشافعى
رحمه الله اما اذا انفصل عن شهوة وخرج لا عن شهوة فعلى
قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل وعلى قول ابى
يوسف رحمه الله لا يجب وتمس الخلاف تظهر فى ثلاث مسائل
احديها اذا احتلم فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت
شهوته ثم خرج المنى بعد ذلك بلا شهوة والثانية اذا اغتسل
من الجنابة قبل النوم او البول ثم خرج منه بقية المنى والثالثة
اذا وجد على فراشه منيا ولا تذكر احتلاما ذكرها ابن
رستم فى نوادره وابو يوسف رحمه الله احدث بالقياس وعلما
احدث بالاستحسان احتياطا لامر العبادة ثم المنى هو الماء
الذى ينفصل الغليظ الذى يتكسر منه الذكر وتشتهى منه الشهوة
والمذى هو الماء الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة
والودى هو الماء الذى يخرج بعد البول والغسل للجمعة
والعيدين ولاحرام سنة وكذا غسل يوم عرفة فالحاصل

عشرة بلغ ماله وعشرين منها نصح المسئلة كان لزوجة المسئلة الاولى من المسئلة الاولى خمسة صارت مضروبة لها في وفق المسئلة الثانية وذلك ستة فبلغ ثلثمائة مهو سهمها وكان للاعمام المسئلة الاولى من المسئلة الاولى خمسة اسهم مضروبة لهم في ستة فكانت ثلثمائة لكل واحد منهم ستة اسهم ولزوجة المسئلة الثانية من المسئلة الثانية ثلثمائة اسهم مضروبة له في وفق ما مات عنه ستة وذلك خمسة وعشرون وذلك نصيبه ولبنت المسئلة الثانية ستة اسهم مضروبة لها في خمسة يكون ذلك ثلثمائة وذلك نصيبها وللام سهمان مضروبان في خمسة فيكون عشرة وذلك نصيبها ولعم المسئلة الثانية سهم مضروب في خمسة فيكون خمسة وذلك نصيبه فان مات بعض ورثة الميت كما فعلنا على ما ذكرنا في المسئلة الاولى والثانية وجعلنا لكل ميت مسئلة واحدة ثم اعملنا في المسئلة الثالثة ما عملنا في المسئلة الاولى والثانية وعلى هذا اذا مات رابع او خامس واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما نصيب كل واحد من الورثة الاحياء فاقسم ما صحت منه المسئلة الاولى على ما بقي من سهام كل واحد حتى تعرف ما اصاب كل واحد من سهام المسئلة المتقدمة فهي تصح من مائة وعشرين ما دام سهم كل واحد على ما بقي واربعين خرج من العشرة اثنان وثلث فاعط كل واحد حتى ما اراد من معرفة نصيب روجة الميت الاول وهو ثلثون اخذت لكل اثنين وثلث حتى عشرة حتى كان لها اثنى عشر حتى وقد مات من الورثة اربعة وثلثون وللاعمام ايضا مثل ذلك ولزوجة الميت الثاني خمسة عشر وقد مات منها ستة حتى ما بقي وهو تسعة وكذلك لعم الميت الثاني ولامه ثلثون سهما وقد هلك منها اثنا عشر وثلث وعلى هذا القياس تعمل جميع ما اتاك من المسائل ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الحروف التي يبدأ اولا بالواو ولكونه اصلا في حروف العاطفة قال اصحابنا رحمهم الله بان الواو المطلق الجمع من غير ان يكون معتبرا بقيد القران والترتيب وعلى هذا عامة اهل اللغة قال عامة اصحاب الشافعي رحمه الله فان الواو للترتيب حتى وجب غسل اعضاء الاربعة في الوضوء بصيغة حرف الواو كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية لما ذكر الله تعالى بحرف الواو قال انه يحتمل الترتيب فيها في الوجوه الاربعة قوله تعالى اركعوا واسجدوا الجامع بحرف الواو يحتمل الترتيب فيهما في الوجوه وكذلك قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الجامع بحرف الواو يحتمل الترتيب فيهما في الوجوه وكذلك اذا قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق وطالق وطالق دخلت الدار تنتين بالواجب عند ابي حنيفة رحمه الله فلولا ان الواو للترتيب وفي الاماكن تستعمل بالواو احتمل ما قالا وكذلك لو نكح امرأة بهذه الكلمة فقال انت طالق وطالق وطالق تنتين بالواجب بالاجماع فثبت ان الواو للترتيب والصحيح ما قاله علماؤنا رحمهم الله وهو ان الواو للجمع المطلق بدليل الكتاب والمعقول اما النص فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة جمعنا انه لو ادى الزكوة قبل الصلوة فانه يجوز واما الاستعمال فانه اذا قيل جاءني زيد وعمرو صح هذا الكلام سواء جاءا معترنين او متراخيين او متعاقبين دل ان الواو لتنتين للترتيب واما المعقول وهو ان الموضوع للمقارنة كلمة مع والموضوع للترتيب على سبيل التعقيب حرف ثم وهو الفاء والموضوع على سبيل التراخي هو حرف ثم ولتنتين للجمع المطلق حرف سوى الواو ولو وضع الواو لواحد من هذه المعاني الذي ذكرنا سوى الجمع المطلق لادى الى التكرار والاعادة والتكرار ليس باصل في الكلام ولو حمل على الجمع المطلق لادى الى التكرار والاعادة بل بقيد فائدة جديدة فكان حمله على الجمع اولى من هذا الوجه اذا ظهر هذا بطل اساس الترتيب بعضهم حرف الواو وانما عرف بالسنة وهو

اه النبي عليه قدم الركوع على السجود فعلام قال صلوا كما رأيموني
اصلي واما الترتيب في الصفا والمروة ما عرف بحرف ايضا وانما عرف
في الحديث المشهور وهو قوله النبي عليه قال ابدأ وا بما بدأ الله تعالى
اما غير المدخول فلنا انما ثبت بالواحد عند ابي حنيفة رحمه الله لا
بحرف الواو لكن باعتبار اه المتكلم بالتطليق الثاني وحد بعد الاول
حقيقة وهي باسم الاولى لا الى عدد والثاني صادف احتمله لما عرف اه
المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالملفوظ به وهو الجواب عن
التحرير هذا الذي ذكرنا اذا امكن العمل بحقيقة حرف الواو واما اذا
تعذر العمل بحقيقة بحمل المجاز وبستعار الواو للحال كما اذا مال العبد
اذا الى الغاء انت حر اي انت حر حال اذا كل لا تزو كذا اذا قال
لحري محصنا بزنا وانا من اي حال بزنو لا حد لا ست الا من وصل الاول
واما حر الغا لا يكون للتعقيب الا بسبل الوصل كما اذا مال حائي زيد
فعمرو يقتضي مجيء عمرو عقيب مجيء زيد بلا فصل ولهذا قلنا فيمن قال لآخر
بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري هو حر يعتق في الحال
قابلام بعقا ولو قال هو حر لا يعتق وكذا لو قال اذا مال الحر بي
محصنا بزنا فانت امن بصير امنا عقيب الكلام بلا فصل بزنا اولم بزنا
ولو قال انت امن لا تصير امنا وكذلك لو قال لعبد اذا الغا فانت حر
يعتق العبد عقيب الكلام بلا فصل اذا ولم يوجد بخلافهما اذا قال انت
حر اما ثم حرف ثم للتراخي على سبيل الانقطاع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما للتراخي على سبيل امر العطف وللاشتراك في هذا
فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق انه
دخل الدار قال ابو حنيفة رحمه الله يقع الاول ويلغو ما بعده كما
لو سكت بعد الاول وعندهما تعلق الكل بالدخول ولو كانت مدخولا بها
ان قدم الشرط تعلق الاول وبطل الثاني والثالث واه اخر الشرط
وقع الاول وتعلق الثاني والثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تعلق الكل بالدخول قدم الشرط او اخر اما كلمة لا بل او بل

عرف الفاء

كلمة لكن

عرف لو

عرف ثم

كلمة لا بل

عرف الباء

للاعراض عن الاول واثبات الحكم بعده على سبيل التدارك الغلط كما
في قوله تعالى بل عباد مكرمون اي ليسوا باناث بل هم عباد مكرمون
الاول واقامة الثاني مقام الاول لكن هذا في محل يحتمل التدارك
اما في محل لا يحتمل التدارك بجعل الثاني انشاء نقيضا للاول حتى ان
من قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق لا
اخبار فيحمل التدارك الغلط ولو بحرو قال لامرأته انت طالق لا
بل انت طالق وقعت طلقتان لان الاول اخبار والاخبار يحتمل الغلط
والثاني انشاء والانشاء لا يحتمل الغلط في الطلاق هذا اذا وصل
كلام بعد الدخول واما اذا كان فصل الدخول لا يقع بعد الاول والثاني
الا واحدة لانه لما قال انت طالق بالواو واحدة لا الى عدد يعني
لم يصادف ملكا اما كلمة لكن لاستدراك الثاني مقام الاول بعد
الاول مثال هذا اه العدد اذا كان في بيت جل فقال انه
لفلان فقال فلان ما كان لي قط ليكنه لفلان احراه وصل الكلام
فهو للمقر له الثاني وان فصل يرد على المقر لانه لما قال ما
كان لي قط يحتمل هذا بين اه يكون نفيا مطلقا يعني عن نفسه
وعن غيره ايضا ويحتمل اه يكون نفيا عن نفسه الى غيره واذا
وصل كان بيانا فقبل واه فصل كان رجوعا فلا تقبل واما
حرف او يدخل بين اسمين او فعلين وضعا ولاحد المذكورين
كما مال الحائي زيد او عمرو وضعا ولاحدهما غير عين الا انه
لما دخل في الخبر يوجب الشك وفي غير الخبر يوجب التخيير
محسنا حرف الباء للالصاق بين الشيئين ويقتضي وجود
الملصق به نحو بسم الله فكون ابتداء بسم الله واذا قال
الرجل لعبده اه اخبرني بروم فلان وانت حر فاخبره
كاذبا يعتق اه في الحال لان الواو مرة بحرف الالصاق يعتبر وجود
وجود الملصق به فاذا اخبره كاذبا ولم يتحقق الملصق به وهو القدوم

وفي الثاني لا عتاق وعلى مطلق الاخبار وقد وجد بعتق وكذلك اذا قال
لامرأته لا تخرجي من هذه الدار الا باذني فاذن لها بالخروج مرة لا
ينهى اليمين حتى لو اراد ان تخرج مرة اخرى تحتاج الى اذن الزوج
لما ذكرنا ان الباب للانصاف وصار المستثنى خروجا مفصلا بالاذن
ولو قال لا تخرجي من هذه الا ان اذن لك فاذن لها بالخروج مرة
ينهى لا مر حتى لو اراد ان تخرج اخرى لا تحتاج الى الاذن لانه
لم يذكر بحرف لا للصاق ولا لا ستثناء اخراج بعض ما يتناوله
صدر الكلام وصدر الكلام لم يتناول فعلا فلا تصلح فعلة مستثنى فجعل
مجازا عن الغاية كما اذا قال حتى اذن لك والشيء ينتهي عند وجود
غايته اما كلمة على للايجاب فلان الله تعالى ولله على الناس حج
البيت ولان كلمة على مشتق من العلو والشيء انما يعلو غيره اما حسا او
شرعا وقد يحمل على الشرط كقول القائل اكرمك على ان تكرمني اما
في الظرف اما ظرف زمان او ظرف مكان اما ظرف الزمان فقال الخروج في
اليوم اطمعه اما ظرف المكان في الجراحة قتوله ليس من شرط الظرف
ان يستغرق كل المظروف بل من شرطه اذا استغرق حقيقة او امكن تحقق
معنى الظرفية فانه اذا فعل في الجزء الذي يصح ذكر الكل فيه
اسقط شيء من اليمين ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله فان الواحد في
باب الركوع اذا مطلوب المال لقوله عليه في خمس من الابل شاة حتى
لما ظرفا للشاة ولان الشاة لا توجد في الابل فكان المراد منه
مال مطلق مقدار قيمة الشاة ولو قال الرجل لغلامه على عشرة في
عشرة فرحمه الله يلزمه مائة لانه اعتراف بالمال ونحن قلنا ان
كلمة في للظرفية حقيقة والعشرة لا تصلح ان تكون ظرفا للعشرة خصوصا
فيما اذا كانا اقرارا بالله فصار مجازا عن كلمة مع او عن حرف
الواو فصار كانه قال عشرة مع عشرة او عشرة وعشرة لان
بينهما مناسبة لان الظرف يحاوز المظروف فجعل مجازا عن كونه

كلمة على

كلمة في

قطع اذا قال لغلامه ان ركبت فلانا فعلي هذا الدوم فركبه على الدوم كله ولو ركب بعض هذا الدوم كان عليه بحصة ما ركب من الدوم

المحاورة حتى لو قال لامرأته انت طالق واحدة في واحدة ان دخلت
كلمة مع تقع ثنتان واذا دخلت واحدة بعد واحدة ومن هذا القبيل
ايضا الظروف في صوم وصلوة بعد فاذا قال لامرأته صلي الظهر في
انت طالق واحدة مع واحدة تقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة
صلي واحدة بعد واحدة ولو قال انت طالق واحدة صلي واحدة بعد
ستة ولو قال انت طالق بعد واحدة تقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة
بعدها واحدة بعد واحدة وانما كان الامر على هذا التفصيل لان
الظرف هي في الكتاب كما هو نعتا لما بعدها واذا لم يسد كان نعتا
لما قبله واصله ايقاع القائل حالتي في بين فعل عمرو العلمية صفة لزيد
ولو قال حالتي في بين فعله عمرو فالقتلة صفة لعمرو فلما قال واحدة بعد
واحدة فالقتلة نعت للمذكور اولا وقع ذكره فلما يقع الثاني لانها
ناسخة للاولى واما قوله صلي واحدة فالقتلة نعت للمذكور اخرا
فاراد تقديمه على الاول وليس في وسعه التقديم والقران في وسعه
فتقرياه فلا جرم يقع ثنتان واما كلمة غير للاستثناء فقد ذكرنا
فيما هذا اما كلمة غير في معنى الا استثناء فاذا قال لعلاه على
عشرة دراهم قال ينصف الا اكاه اقرارا بخمسة دراهم ونوى كما اذا قال
الا دانقا ولو قال بالرفع لزمه درهم وتصير كلمة غير نعتا للدرهم
فيكون معناه هذا الدرهم الذي على غير الدانق ولو قال لغلامه على
دينار غير عشرة بالرفع لزمه دينار بالاتفاق ولو قال بالنصب
وكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لزمه دينار الا عشرة دراهم واما حروف الشرط فهي اذا واذا
ما ومتى ومتى ما وكلما ومن وما واما حرف اذا فهي للام في هذا الباب
لكونها للشرط واما اذا فصلح للشرط عند اهل الكوفة وبه ياخذ
ابو حنيفة رحمه الله وعند اهل البصرة حقيقة للوقت ولكن يستعمل
للشرط من غير سقوط الوقت لكن هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما

كلمة غير

حروف الشرط

كلمة ان

مثال هذا من قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق قال ابو حنيفة
لا تطلق حتى يموت احدهما كما اذا قال ان لم اطلقك وعندهما تقع
في الحال صار تقدير الان كلمة اذا للوقت حقيقة نحو قوله اسلم اذا
اشتد الحر ولا تقال ان اشتد الحر كما قال الله تعالى اذا الشمس كورت
واذا السما انفطرت والمراد به الوقت بالاجماع ولو استعمل
لغرض كان مجازا فالحقيقة مقدمة على المجاز وهذا فلنا
اذا قال انت طالق اذا شئت لا يقتصر على المجلس ولو كان للشرط
دون الوقت لاقتصر على المجلس كما اذا قال ان شئت وحجة قول ابي
حنيفة رحمه الله ان كلمة اذا استعمل للشرط تارة وللوقت
اخرى للدليل عليه قوله القائل استغن ما اغناك ربك بالغنا
واذا تصبك خصاصة فتحمل الا ترى انه يا بعد محزوم هذا علامة
الشرط فاذا تعارض الوجهان لم يحكم بوقوع الطلاق في الحال
بالشك والاحتمال اما قوله اذا استثنت ما لم تطلق فالمشيئة باقية في الحال
انه كانت للوقت لا تبطل المشيئة بانقطاع المجلس وان كانت للشرط
تبطل فلا تبطل بالشك والاحتمال واما كلمة حتى للغاية وكذلك
كلمة الى الا ان كلمة الى غاية للطرف وكلمة حتى غاية للزمان فتقاله
كما تقول لا اقول حتى استشير اي لا اتكلم فلانا حتى يأذن لي او
يجيء قضاء واما اذا الى تقول بعت من هذا الحائط الى هذا
الحائط فلا يستقيم فيه حتى الا ان تقول حتى يرأس معنى يرتقي حتى
يجيء راس الشهر او جعلته مجازا عن كلمة الى كما في قوله تعالى حتى مطلع
الفجر اي الى مطلع الفجر واما كلمة من اسم عامة وكذلك كلمة ما الا
ان كلمة من تستعمل في العقلاء وكلمة ما تستعمل في غير العقلاء حتى
قال لآخر من في الدار فجوابه ان يقول رجل او حمار ولو قال الآخر
اعتق من عبيدي من شئت فشا الكل عتقوا جميعا عندنا الا ان
ومحمد رحمهما الله لعموم كلمة من كما اذا قال هو شاء من عبيدي

العتق هو حر وعند ابي حنيفة رحمه الله عتق الكل الا واحدا
قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ان ههنا اجتمع كلمتان كلمة العموم
وهي كلمة من وكلمة التفويض وهي كلمة من مع العمل بهما اولى من
العمل باحدهما وتعطيل الآخر بخلاف اذا قال من شاء من عبيدي
العتق هو حر فشاء جميعا عتقوا ومحمد عمل بمن لتمام العدد الشاء
وعلى الشاء لانه اقرب وهو عموم المشيئة بخلاف قوله من شئت
لان المشيئة انحدرت باتحاد الشاء وانه كلمة كل للاحاطة على
سبيل الافراد فاذا اضيف الى الجملة كان كل واحد من الجملة
مقصودا باللفظ كانه افرد كما اذا قال لعبيده كل من دخل
منكم هذه الدار فهو حر فانهم دخلوا من عند عتقوا جميعا
بافراده او عمله اما كلما اي متى فانه لتكرار لا يوجب العموم فيها
الا بدليل اقترانها الا ترى الى قوله تعالى انكم ما تشاءون
ولم يقل ما تشاؤن كما تقول اي الرجال اتاك لانعامه اي الرجال اتاك
ولو قال لآخر اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق
منهم الا واحد لان العموم بنفسها لتكرار لا يوجب العموم وصواه
بصفتها تصفة العموم بحواله تقول لي عبيدي ضربته فهو حر فضربه
جميعا عتقوا جميعا ومن هذا القبيل ان ما تكون واحدا لا توجب
العموم بنفسها الا في موضع ولا في موضع الا شاء الا في موضع
النفي لكن بعد العموم ضرورة فانه اذا قال ما رأيت احدا فقد
رأيت رجلا واحدا ولو قال ما رأيت واحدا فقد رأيت
واحدا ايضا الا انه اذا اثبت رؤية الواحد
منهم عقيب ذكر على قدر الحاجة واطلق فيما اجتمع
الحاز الا يوجب الا حلال رجاء من الله تعالى ثواب الخير
صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم
تمت الحرر في يوم السبت الثاني عشر من شهر رمضان سنة الا